

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/IND/1/Corr.1
1 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التقارير الوطنية المقدمة بمقتضى الفقرة ١٥ (أ) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الهند

تصويب

الفقرة ٢٠

يستعاض عن عبارة "وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٣" بعبارة "وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون تشريعي برلماني في سنة ١٩٩٣".

يضاف بعد الجملة الثالثة ما يلي:

ويُعرض على البرلمان التقرير السنوي للجنة ومعه تقرير الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة. ويشمل اختصاص اللجنة مجموع الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومحور تركيز اللجنة هو تعزيز تمتع جميع شرائح المجتمع بحقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة. وتسعى اللجنة إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية، سواء من تلقاء ذاتها، أو إذا عرضها عليها المجتمع المدني أو وسائط الإعلام أو مواطنون معنيون أو خبراء استشاريون.

الفقرة ٢٣، الجملة الأخيرة

يستعاض عن عبارة "وهذا ما ينعكس في تناقص الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة من مناطق التمرد" بعبارة "وهذا ما ينعكس في تناقص الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة حتى من المناطق المتأثرة بالأنشطة التمردية والإرهابية والعنف".

الفقرة ٢٤، يضاف بعد الجملة الأخيرة ما يلي:

وبالإضافة إلى ذلك، توجد وسائل إعلام قوية حريصة على استقلالها تمارس في جملة أمور دوراً رقابياً لحماية حقوق الإنسان

الفقرة ٣٣، تُحذف الجملة الأخيرة

بعد الفقرة ٧٧، يضاف عنوان جديد فقرات جديدة

عدالة السجون

٧٨- أوليت مسألة عدالة السجون أهمية كبيرة. فقد أصدرت حكومة الهند قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، وأنشئت بمقتضى هذا القانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وفوضت هذه اللجنة في جملة أمور بالتحقيق، من تلقاء ذاتها أو بناء على التماس مقدم إليها من الضحية أو من أي شخص يتصرف بالنيابة عنه أو بتوجيه أو بأمر من أية محكمة، في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. وتنص المادة ٣٠ من قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ على إنشاء محاكم خاصة للنظر العاجل في الجرائم الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان. كما تصدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من حين إلى آخر توجيهات/توصيات لجميع حكومات الولايات بشأن '١' إبلاغ اللجنة بحالات الوفاة والاعتصاب أثناء الاحتجاز في غضون ٢٤ ساعة من حدوثها، '٢' توفير الرعاية الصحية وإجراء الفحوص الطبية بصورة دورية للسجناء رهن المحاكمة، '٣' قيام موظفين قضائيين بزيارة السجون على فترات منتظمة لتفقد أوضاع السجناء وتقديم اقتراحات لتحسينها، '٥' اتباع إجراء موحد لمعالجة الجرائم التي تُرتكب أثناء الاحتجاز والجرائم التي ترتكبها الشرطة وتلفق ملابسها.

٧٩- وأصدرت المحكمة العليا الموقرة في الهند أيضاً مبادئ توجيهية هامة في قضية د. ك. باسو ضد ولاية البنغال الغربية وهي مبادئ توجيهية يجب أن تتبعها جميع السلطات التي من مهامها إلقاء القبض على الأفراد. وينص أحد هذه المبادئ التوجيهية على أن الفرد الذي يلقي القبض عليه أو يحتجز في مخفر شرطة أو مركز استجواب أو أي معتقل آخر من حقه إبلاغ صديق أو قريب أو أي شخص آخر يعرفه أو يهتم برفاهيته، في أقرب وقت ممكن عملياً، بأنه قد أُلقي القبض عليه ووضِع رهن الاحتجاز في مكان معين، ما لم يكن الشاهد المصدّق على مذكرة القبض هو نفسه صديق أو قريب للموقوف. وقامت وزارة الداخلية في حكومة الهند بتعميم هذه المبادئ التوجيهية الإلزامية الصادرة عن المحكمة العليا على جميع حكومات الولايات.

٨٠- وتنص التعديلات الأخيرة على المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة وفاة أو اختفاء شخص أو اغتصاب امرأة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، يُفتح تحقيق قضائي إلزامي، وفي حالة الوفاة تُفحص الجثة في غضون أربع وعشرين ساعة من الوفاة. وسيسمح ذلك بتحسين الأوضاع تحسناً كبيراً في قضايا عدالة السجون.

٨١- كما صدر عدد من الأحكام الهامة عن المحكمة العليا الموقرة في الهند تقضي بدفع تعويض إلى الأشخاص المتضررين بالجرائم المرتكبة أثناء الاحتجاز، وقد ساعدت هذه الأحكام على كبح ارتكاب الجرائم أثناء الاحتجاز.
